

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (1/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:00:03](#)

وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم هذا المجلس الاول في مذاكرة الفقه على مذهب الامام موفق امام اهل السنة والجماعة المبجل الامام احمد محمد وقبل البدء في هذا المختصر - [00:00:18](#)
عنه في مذاكرته ومدارسته تقدم بهذه المقدمة مقدمة عجلة في ذكرى المذهب مذهب الحنابلة صنف فيه ومشاهير مختصراته التي عني بها حفظوها تذاكروها وتدارسوها واكثرها روحها وحواشيها الامام احمد بن حنبل - [00:00:41](#)
هو ائمة الاسلام الاربعة الكبار الذين اتبعت مذهبهم ودرست علمت وتفقه فيها وتعبد لله عز وجل وهي مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي والامام مالك بن انس - [00:01:07](#)

اصبحي امام دار الهجرة والامام المطلب محمد ابن ادريس ثم الشافعي المكي ثم العراقي ثم المصري حيث توفي في مصر مذهب الامام احمد ابن حنبل هذه المذاهب الاربعة هي التي مجموعها - [00:01:28](#)
ما يتعبد به في دين الاسلام ولا يكاد يتعبد متعبد لله جل وعلا في العبادات بشيء خارج عن هذه المذاهب الاربعة وهذا بالاستقراء والتتبع قد الف الحافظ ابن رجب الحنبلي رسالته - [00:01:54](#)
المحررة الرد على من اتبع غير المذاهب الاربعة لانك لا تجد قولاً في الاسلام ليس في هذه المذاهب الاربعة التي حفظ الله جل وعلا بها دينه الامام احمد رحمه الله اشتغل بالحديث - [00:02:12](#)

ولهذا كان مذهبه في روايات ومسائل واقوال يرويها الرواة عنه وروى عنه اصحابه واشهر من روى عنه ابنه صالح ابو الفاضل وابنه عبد الله ومهنيء ابو داود صاحب السنن والمروزي - [00:02:29](#)
وهو اشهر من روى المسائل عن الامام احمد وكذلك صاحبه الاثرم جاء بعدهم اه غلام الخلال الغلام المروري وهو الخلال والبغوي ابو القاسم وعن البغوي الف الخرقى مختصره المشهور واول مختصر يذكر في مذهب الامام احمد - [00:02:57](#)
الذي كثرت عليه الشروح والحواشي واشهرها الشرح الموفق موفق الدين ابن قدامة المغني هذا اشهر الشروح على مختصر الخراقي ثم تتابع العلماء في الكتابة فيه واشهر من كان فيه مؤلفا علماء العراق - [00:03:24](#)

حتى انتقل المذهب من العراق الى الشام مشيخته وفي محققه واول ما دخل مذهب الحنابلة بلاد الشام على يد عبد الواحد ابن الحنبلي خالد عبد الوهاب ابن ابن عبد الواحد - [00:03:48](#)
الحنبلي الشيرازي المقدسي وقد توفي الحنبلي هذا نقل المذهب من آآ الى الشام في سنة اربعمئة نحو ست وثمانين ويعرف البيت ببيت ابن الحنبلي وبقي فيه علماء اشتهروا بهذا الامر حتى جاء بعدهم الجماعي لي الذين حملوا سداة هذا المذهب - [00:04:10](#)
في الشام تفنن العلماء تأليف وانتشر منه المذهب الى البلاد الحرمين والى انحى من هذه الدنيا المذهب عند الحنابلة هو المبني على ثلاثة اسس الاول رواية الامام احمد الرواية عن الامام - [00:04:40](#)

ثانيا الوجه وهو اختاره اصحاب الامام وتلاميذهم ثالثا ما رجحه شيوخ المذهب ومحققوه من شيوخ المذهب قاضي المذهب وهو القاضي ابو يعلى مؤلف الروايتين والوجهين بالحنابلة المعتمدة وشيخ المذهب الى زمن شيخ الاسلام ابن تيمية هو الموفق موفق الدين ابن قدامة - [00:05:04](#)

قد الف في المذهب الكتب التي هي العمد في المختصرات فقط بل حتى في متوسطات والمطلوبات وهو مؤلف العمدة الفقه فقه
الامام احمد وبناه على رواية واحدة هذا تصنيف بديع - [00:05:37](#)

في تصنيف الحنابلة والف ايضا الكافي في فقه الامام احمد وبناه على رواية ووجه او اكثر من رواية ثم الف مؤلفة ايضا المقنع قد
بناه على روايتين والف ايضا المغني - [00:05:55](#)

الخرقي وهو من كتب الخلاف الطويلة من مطولات تدليلات وترجيحات المذهب الى عهد شيخ الاسلام حتى ما ما بعده ربما نقول الى
العهد الى القرن العاشر اذا قيل الشيخ شيخ المذهب ينصرف الى من - [00:06:12](#)

الموفق بن قدامة آآ في العصور المتأخرة خصوصا لما بعثت دعوة الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب مذهب السلف وعنيت بكلام
شيخ الاسلام ابن تيمية تلميذه ابن القيم تلميذه ابن رجب - [00:06:32](#)

واحتفت بعلمهم صار يطلق لفظ الشيخ عند هؤلاء ومن بعدهم كتب الحنابلة شيخ الاسلام ابن تيمية مما ذكره ممن ذكر هذا علماء
الدعوة كتبهم في الفقه او في العقيدة كذلك عبدالقادر بن بدران - [00:06:49](#)

صاحب المدخل الى فقه الامام احمد وهو في الحقيقة اول من اطر تطور هذا المذهب في تصنيفه والتفنن للعلماء فيها وكذلك
الشيخ ابن قاسم صاحب الحاشي على الروضة الشيخ عبد الرحمن ابن محمد ابن قاسم - [00:07:15](#)

اذا اطلق في حاشيته على الروض الحاشية المحررة في الحقيقة الحاشية البديعة قال قال الشيخ فالمراد به من الاسلام ابن تيمية او
اذا قال واختاره الشيخ العلماء نوعوا في التصنيف في المذهب - [00:07:36](#)

يقول ابن بدران ان مذهب الحنابل كاد ان ينحسر فانه اختفى في بلاد الشام الا من نواح في بلاد فلسطين الصالحية في شرقي
دمشق حتى بعث الله جل وعلا امراء الجزيرة - [00:07:54](#)

وهم امراء الدولة السعودية عبد العزيز ومن بعده ابنائه وامراء قطر علي بن قاسم علي بن جاسم ابن محمد ال ثاني وابنه الشيخ
الشيخ عبد الله ابن جاسم وابنه الشيخ علي ابن عبد الله ابن جاسم - [00:08:17](#)

حيث عنوا بطبع تراث الحنابلة وبعثه وسبب ذلك هو مشورة اهل العلم ان العلماء اشاروا عليهم بهذا وبعثوا ذلك فيهم فانبعثت همهم
الى هذا المعنى اراد الله عز وجل لهذا المذهب بعثا جديدا في القرن المتأخر - [00:08:40](#)

من خلال هذا النشر ومن خلال التعليم ولا نعدو ان نقول ان دعوة الشيخ المجدد محمد هي التي بعثت المذهب بهذه القوة في العصور
المتأخرة في القرون المتأخرة لا سيما قرننا هذا الرابع عشر والخامس عشر - [00:09:03](#)

حيث تولت الجامعات والمعاهد والمدارس والحلق تدريس هذا المذهب التأليف فيه المختصرات في المذهب كثيرة اشهرها واولها
الخرقي ثم جاء بعده ابن ابي موسى وهو الشريف من علماء آآ بغداد والف الارشاد - [00:09:22](#)

وهو ايضا من المختصرات اشهر مختصرات الحنابلة العمدة الموفق ابن قدامة قد بناه على رواية واحدة واذا قيل المختصر اي ما بني
على رواية واحدة هي المعتمدة المذهب عند بانيتها وعند مصنفها - [00:09:50](#)

زاد المستقنع شرف الدين موسى الحجاوي اختصره من مقنع من المقنع مقنع الموفق ابن قدامة في فقه الامام احمد وبناه على
الرواية الراجعة وزاد عليه الحجاوي زيادات ولهذا الزاد صار عمدة عند المتأخرين - [00:10:10](#)

خصوصا من اهل مصر وكثرت عليه الشروح الحواشي واشهر شروحه الروض المربع زاد المستقنع الشيخ منصور ابن يونس البهوتي
كان الشيخ سليمان ابن علي جد المجدد محمد ابن عبد الوهاب ابن سليمان - [00:10:36](#)

قد شرح او وضع حاشية على الزاد فلما علم ان الشيخ البهوتي عمل عليه شرحا اتلف الشيخ سليمان شرحه ودفنه اه من هضمه
نفسه الله جميعا من المتون دارجة عند الحنابلة وهي مختصرة - [00:11:00](#)

اذا قيل المختصرة التي بنيت على رواية واحدة هي المعتمدة عند اهل ذلك الزمان متن اسمه دليل الطالب لنيل المطالب في فقه
الامام احمد بن حنبل مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي - [00:11:29](#)

في عام الف ثلاثة وثلاثين مرعي اه متأخري محقق المذهب الف فيه المؤلفات كما ان الشيخ منصور ابن يونس البهوتي يسمونه

مكنسة المذهب اهله وله ايضا كشاف القناع الاقناع الذي هو عمدة عند - [00:11:51](#)

القضاة في مذهب الامام احمد متن الشيخ مرعي دليل الطالب نصره من اين من منتهى الارادات الفتوح الى ابن النجار الفتوح كما ان الزاد مختصر من اين من المقنع المختصرات كثيرة حتى حد ببعضهم كابن بدران - [00:12:18](#)

على هذا الشيخ بكر المدخل مفصل الى ان يعتبروا ان اخسر المختصرات هو اواخر المتأخرة اه التي عني بها الطلبة حفظا تفهما ومدارسة اخسر المختصرات لمؤلفه الشيخ محمد بن بدر الدين - [00:12:45](#)

دمشق الحنبلي اختصره من كتاب سماه كافي المبتدي وكافي المبتدي متن جعله على رواية واحدة ايضا قد طبع هذا وهو يشبه الى حد كبير متن الزاد المستقنع لما رأى الهمم همم الطلبة - [00:13:11](#)

قد ضعفت اختصر هذا المختصر وهو كافي المبتدي الى هذا الكتاب الذي نحن في مدارسته وهو اخصر المختصرات المختصرات قال رأيت ان الهمم ضعفت وسئلت ان اقرب الى الناس متنا - [00:13:40](#)

محررا مختصرا يحفظه الطالب ويتفقه فيه فالف اخسر المختصرات كتابه كاف المبتدي يشبه الى حد كبير زاد المستقنع طبع المطبعة السلفية في مصر مئة وستة وخمسين صفحة حول الزاد تقريبا - [00:14:00](#)

واشهر الشروح عليه الروض الندي شرح كافي المبتدي الشيخ احمد ابن عبد الله الخزرجي الحنبلي وهو مطبوع في مجلد كبير الشيخ علي بن قاسم من امراء قطر العلماء رأوا ان الهمم ضعفت ايضا فالفوا مختصرات اخصر من هذا - [00:14:25](#)

الف الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله السائر الذائع الصيت الذي درستموه في مرحلة ابتدائية في الفقه وهو ماذا مسمى اداب المشي للصلاة ويتعلق بالعبادات الصلاة والحج شروط الصلاة وفي سننها واركائها. كذلك في الوضوء فروضه - [00:14:53](#)

والف العلماء منها مؤلفات ايضا مما يقارب اخسر المختصرات مع عنايته بالراجح من المذهب كتاب شيخ مشايخنا الشيخ ابن سعدي المنهج السالكين في اه توضيح الفقه في الدين والعلماء يؤلفون ما زالوا يؤلفون المختصرات التي تناسب حال الناس - [00:15:27](#)

منها رسالة الشيخ ابن بليه في الفقه المختصرة للشيخ ابي بكر من علماء مكة وغيرهم المقصود من هذا كله هو تقريب على قول واحد الى قلوب الناس لا سيما طلاب العلم - [00:15:53](#)

لتكون عباداتهم ربهم جل وعلا على اساس صحيح ومعلوم ان فرض العامي والسؤال وللعلم لا يحتاج العامي الى معرفة الادلة ولهذا صاغوا من هذه الادلة هذه الاقوال هذه الرسائل المختصرة والمتن المختصرة في المذهب - [00:16:16](#)

ميزة اخسر المختصرات انها لمؤلف محقق كان مطالعا على المذاهب الاربعة كان يرحل اليه الناس من دمشق الى دوما وهي محلة الحنابلة في بلاد الشام يرحلون اليه ليأخذوا عنه العلم - [00:16:41](#)

قد توفي رحمه الله في القرن الف وثلاث وثمانين اه عن اه سبع وسبعين سنة ولد الف وستة من الهجرة ميزة اه اخسر المختصرات هو سهولة عبارته سهولة جمعه ترتيب فصوله - [00:16:59](#)

وبعده عن كثير من خلافات طويلات انما يختصر المسألة في القول الراجح الميزة الرابعة انه اجتمع في متنه مهمات الامام احمد ولهذا وصيتي لكم من لم يكن عنده اصل حفظه او سيحفظه في المذهب ان يحفظ اخصر - [00:17:26](#)

انه سهل سنتابع ان شاء الله على والفقه يا اخواني هذه تجربة جربناها واثار عليها اثار بها مشايخنا الذين جروا الفقه دراسته من لم يكن له اصل يبني عليه انه ينسى - [00:17:50](#)

هذا ليس خاصا في الفقه فقط في عموم العلم من لم يبينه على اصل في قلبه ويتفقه فيه ثم يتوسع شيئا فشيئا والا فانه ينسى واذا نسي صار في هذا الباب وهذا الشأن كالمنبت - [00:18:14](#)

فلا ارضا ابقى ولا لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى هو الذي لا ارض انقطع ولا ظهرا ابقى اوصيكم بحفظه لما درسنا الفقه في زمن المشايخ حفظ الزاد حيث كان هو المتن الدارج في - [00:18:33](#)

من العلماء من كان يلزم طلابه بحفظ متن الدليل الايسر عبارة والزاد امتن وربما اعقد في الالفاظ وفي عود الظمائر ونبدأ واياكم مستعيننا بالله اليه الهدى والتوفيق والتسديد لو لم يكن عون من الله للفتى فاول ما يجني عليه اجتهاده - [00:18:55](#)

في مذاكرة هذا المتن على نحو مما اراده مؤلفه على جهة اه قبل ذلك آ الشروح على المختصرات ولعلها تأتي اذا قرأنا المقدمة نعم بالله. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:19:23](#)

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين يقول العلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي رحمه الله تعالى في كتابه اخصر المختصرات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:19:50](#)

المفقه من شاء من خلقه في الدين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين المؤيد بكتابه المبين المتمسك بحبله المتين وعلى اله وصحبه اجمعين. بدأ مختصره بما يبدأ اهل العلم به مؤلفاته وتصانيفهم - [00:20:05](#)

كتاباتهم بحمد الله عليه الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه هذه طريقة مطروقة ومنهج دارج عند العلماء تاسيا بالكتاب العزيز الذي بدأت صورته كلها خلا براءة بسم الله الرحمن الرحيم - [00:20:26](#)

متأسيا ايضا بالنبي صلى الله عليه وسلم في كتبه يبدأ فيها بالبسملة وفي خطبه وفي خطب الجمعة او غيرها يبدأها بحمد الله والثناء عليه وايضا استثناسا بما روي من غير وجه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بسم الله وفي رواية بذكر الله - [00:20:50](#)

فهو ابتر وفي رواية فهو اقطع وفي رواية فهو اجزم الحديث وان كان حكمه عند العلماء انه مضطرب وكذلك في الصلاة والسلام على النبي وعلى اله لان له معروف علينا اهل الاسلام - [00:21:13](#)

لا خير الا دلنا عليه ولا شر الا حذرنا منه صلى الله عليه وسلم. ثم آ انه هو الدال لنا على مراد ربنا من التفقه في دينه وعبادته نعم الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وبعد - [00:21:28](#)

فقد سنح بخلدي ان اختصر كتابي المسمى بكاف المبتدي الكائن في فقه الامام احمد ابن حنبل الصابر لحكم الملك المبدي قربت تناوله على المبتدئين ويسهل حفظه على الراغبين ويقل حجمه على الطالبين. وسميته اخصر المختصرات - [00:21:47](#)

لاني لم اقف على اخصر منه جامع لمسائله في فقهنا من المؤلفات نعم ذكر السبب في هذا انه اراد ان يجمع مختصرا يسهل حفظه يقل حجمه على طالب التفقه في مذهب الامام احمد - [00:22:07](#)

ويقرب تناوله من طالب العلم المبتدي الف اقصى المختصرات من كتابه كافي المبتدي وهذا الذي هو بين ايدينا لماذا ليقرب الفقه طالبيه وللمعتنين به من طلبة العلم ومتفقهين في دين الله - [00:22:28](#)

سماه اخصر المختصرات ليه لانه لم يعرف له اخسر منه ولانه اختصار من اين؟ من كتابه المبتدي وكافي المبتدي جمعه من مؤلفات قبله جمعه من مؤلفات قبله على قول واحد - [00:22:47](#)

ورواية واحدة هي المعتمدة في المذهب اه اقصر المختصرات عني به العلماء كثرت حواشيهم عليه وشروحهم وتدريسهم له خصوصا في الازمان المتأخرة اشهر شروحه المتقدمة ثلاثة كشف المخدرات والرياض المزهرات في شرح - [00:23:10](#)

اخسر المختصرات قد الفه عالم معاصر ابن بلبان وهو الشيخ الفقيه عبد الرحمن البعلي الحنبلي المتوفى في الف ومئة اثنتين وتسعين وهو مطبوع المخدرات الرياض المزهرات في شرح مطبوع في مجلد - [00:23:34](#)

مجلد كبير طبع بامر الملك عبد العزيز وعني بتصحيحه المحقق اه الرحمن المعلم يمانى ذكر في مقدمته كلمة عجيبة هذا الشرح المخدرات للبعلي يساير الاقناع والمنتهى وشرحهما متن الاقناع متن راقي - [00:24:01](#)

كذلك متن منتهى الارادات قال ان كشف المخدرات هذا الذي هو شرح خمس صلاتي يساير هذين المتنين الكبيرين وشرحيهما من اشهر شروح الاقناع كشاف القناع واشهر تروح المنتهى شرح المنتهى - [00:24:34](#)

آ المؤلف نفسه كان طلاب العلم يبدأون اولا في اداء مشي للصلاة ثم ينتقون بعدها الى الطالب او الى زاد المستقنع يحفظونها بعدها من اراد التفقه والتوسع في مذهب الامام احمد يحفظ المنتهى منتهى الارادات - [00:24:54](#)

ومنهم من يحفظ الاقناع هذا شأن الصفوة من طلاب العلم متفقهة من الشروح على الاخسر المختصرات شرح لعالم من العلماء المتأخرين هو الشيخ عثمان ابن جامع البحرين توفى عام الف ومئتين واربعين سماه - [00:25:19](#)

الفوائد المنتخبات لشرح اخصر المختصرات وهو في ستين كراسا حتى انه مدح هذا الشرح بانه جمع فيه كل غريب حققه حقق هذا الكتاب آآ دكتور عبد السلام ابن برجس رحمه الله في مرحلة الدكتوراه في المعهد العالي للقضاء - [00:25:44](#)

من الشروح وهي حاشية جيدة اثنى عليها العلماء على اخص المختصرات وهي للشيخ عبد القادر ابن بدران الحنبلي وبالمناسبة لم يتزوج ولم يولد له هو المؤلف الجيدة في تاريخ المذهب وتدرجه وتطوره - [00:26:09](#)

وشروحه ومؤلفات العلماء فيه وله هذه الحاشية المختصرة على اخصر المختصرات نعم اليكم. قال رحمه الله تعالى والله اسأل ان ينفع به قارئيه. وحافظيه وناظره انه جدير باجابة الدعوات وان يجعله خالصا لوجهه الكريم مقربا اليه في جنات النعيم. وما توفيقى واعتصامي الا بالله. عليه توكلت واليه انيب. نعم - [00:26:33](#)

هذا شأن اهل العلم انهم يتبرأون من حولهم لا حول الله ومن قوتهم الى قوة الله وانهم يلهجون الى الله بلسان الحال ولسان المقال ان يجعل الاعمال خالصة لوجهه لان - [00:27:04](#)

فادح الاخلاص مفسد للعبادات مفسد للقلوب والعبد الموفق للاخلاص هو الذي وفق لاصل الدين وقاعدته المتينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويلهج العلماء بذلك خصوصا في مقدمات مصنفاتهم لانهم لولا - [00:27:23](#)

هذه الحفاوة من الله لهم بالاخلاص ما بورك لهم في علمهم ولا انتفعوا به وهذا ما يجدر بطالب العلم ان يجعل الاخلاص دائما هجيره قبل العبادة واثناءها وبعدها الا يحبط عمله او يفسد - [00:27:43](#)

بالنوايا الصارفة لهذا العمل ولهذه العبادة عن ارادة وجه الله دار الآخرة نعم اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة المياه ثلاثة الاول طهور وهو الباقي على خلقته ومنه مكروه كمتغير بغير مازج - [00:28:03](#)

ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو المغصوب وغير بئر الناقة من ثمود باب الطهارة ما هي الطهارة؟ ولماذا يبدأ العلماء بها يبدأ العلماء بالطهارة لانها اعظم واهم شروط وهذه طريقة العلماء المتأخرين - [00:28:25](#)

العلماء المتقدمون يبدأون بالايمان والتوحيد كما هو صنيع الامام البخاري في صحيحه تلميذه الامام مسلم بدأ الصحيح بكتاب الايمان لكن لما تأخر العلماء صاروا يبدأونها بالصلاة بوجود مصنفات مفردة في تعليم - [00:28:47](#)

العقيدة وفي بيان التوحيد وعلى هذا الدرجة المتأخرون اه بعض المدارس الفقهية لا استمروا على هذه الطريقة يبدأون التصانيف بالعقيدة ثم يبدأون بعدها الاحكام العبادية العملية والعقيدة هي الفقه الاكبر - [00:29:10](#)

والفقه اه التفصيلي في الاحكام والعبادات والشعائر والمعاملات هي الفقه ايش اصغر ولهذا عرفوا الفقه بانه معرفة الاحكام شرعية للفقه الاصغر قالوا معرفة الاحكام الشرعية بادلته الطهارة اه كما قالها صاحب الزهد - [00:29:33](#)

هي رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث الحدث من نوم من خروج بول او غائط او ريح وما في معنى الحدث كما في اكل لحم الجوزر انه ليس حدثا لكن له حكم الحدث - [00:29:57](#)

وكذلك تغسيل الميت كما هو في معتمد مذهب الحنابلة انه ينقض الوضوء وزوال الخبث وهي المستخبثات يراد بها المستخبثات ماذا ان زوالها بهذه الطهارة لما كانت المياه هي اعظم ما يزيل الحدث - [00:30:20](#)

بدأ به والا يزول الحدث بغير الماء مثل ايش ما سيأتي ويزول بغير التيمم بماذا للعجز عن الماء وعن التيمم لله جل وعلا على ما يستطيعه العبد المياه ثلاثة اي احكام المياه انها تنقسم - [00:30:46](#)

الى ثلاثة اقسام على هذا درجة الفقهاء المتأخرون ان المياه ثلاثة طاهر آآ طهور وطاهر ونجس النوع الاول الطهور قال وهو الباقي على خلقته والذي لا يرفع الحدث سواه هذا عندهم هذا الماء الطهور - [00:31:08](#)

الباقي على خلقته اي كما خلقه الله لم يتغير واصح منه لو قيل ان الطهور هو الباء الذي انزله الله لانه اذا نزل على الارض لامس ايش الحصى والطين فتغير لونه بلون الحصى ولون الطين - [00:31:33](#)

لكن هم قالوا الباقي على خلقته لم يتغير في غير هذا شيء من ما ينقله من معنى الطهوري الى معنى الطاهري كما سيأتي هذا الماء الباقي على خلقته يرفع الله جل وعلا به الحدث - [00:31:54](#)

وهذا الماء اتفاق الشرائع كلها به رفع الحدث لكن لما كان دين الاسلام صالحا في كل زمان ومكان لم يقتصر رفع الحدث على الماء فقط بل يسر الله علينا امرا لم يجعله على من قبلنا - [00:32:12](#)

وهو ماذا ان لم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا لان هذا الدين يصلح لكل زمان يصلح لمن كان في الفيافي والقفار والصحاري لمن كان في اعالي الجبال او بطون السهول - [00:32:32](#)

ما عنده ما يعبد الله لما يعبد نعبده بماذا؟ بالانتقال الى بدله وهو التيمم هذا الماء منه مكروه ان يكره التطهر به عندهم قال كمتغير بغير ممازج تغير اما بشيء يمازجه فيخالطه - [00:32:49](#)

تدخل اجزاء الماء باجزائه اللبني مع الماء الحليب مع الماء والعصير مع الماء والشاهي مع الماء تغير الماء بطاهر ممازج هذا سيأتي حكمه عندهم او يتغير بغير ممازج مثل ماذا - [00:33:13](#)

خشب يلقي فيه هذا غير ممازج او بدهن لان خاصية الدهن غير خاصية الماء ولا تتداخل فيها اجزاؤه او بالسمن او بزيت فعندهم هذا الماء المتغير بغير ممازج يكره التوضأ به والتطهر به - [00:33:34](#)

هذا قولهم الصحيح انه لا يكره ما دام انه غير ممازج ولم يتغير به الماء فلا يكره ومحرم من هذا الماء الطهور نوع محرم ذكروا منه الماء المغصوب فان الماء المغصوب - [00:33:57](#)

وهو الذي غصبه صاحبه او سرقه لو استخدمه بغير اذن صاحبه او اشتراه بثمان حرام برأ او كسب محرم عندهم ماء محرم وان كان هو في اصله طهور والصحيح ان العبادة تصح به لكن يلحقه الاثم بماذا - [00:34:16](#)

لغصب هذا الماء المحرم او بكسبه بطرق الكسب المحرم ومثله الماء الذي اه نزع من بئر ثمود ان النبي صلى الله عليه وسلم في مسيره الى تبوك سأل الخريج وهو الدليل - [00:34:39](#)

ثمة طريق يوصي الى تبوك من غير ان نم نمر على الحجر وهو حجر اه قوم ثمود وهم قوم صالح الم وقال ليس هناك الا هذا الطريق مروا بهذا المكان - [00:34:57](#)

اخير عليه الصلاة والسلام قوله لا تدخلوا الديار الذي ظلموا انفسهم الا وانتم باكون او متباكون الا يصيبكم ما اصابه فقنع النبي رأسه نزل عليه الصلاة والسلام بعدما جاوزوا هذه الارض - [00:35:14](#)

واذا من الصحابة من عجن عجينه ببئر بماء بئر الناقة آآ بغير ماء بئر الناقة من ديار ثمود بئر الناقة مباح لكن بئر الابار الاخرى التي في ديار ثمود - [00:35:32](#)

فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يهرقوا هذه المياه وان يكسر القدور التي اه طبخوا فيها وامرهم ان يلقوا العجين الذي عجنوه من هذه الابار ثم خفف الامر عنهم بان يعلفوها بهائمهم - [00:35:48](#)

لماذا؟ لتهيئه عليه الصلاة والسلام من البقاء في هذه الاماكن ومن ورودها الا بئر الناقة لان الناقة لا تثريب عليها والاثم منتزع منها بمعنى انها اية الله الى هؤلاء القوم - [00:36:10](#)

هذا يسمونه الماء المحرم والصحيح ان الماء المحرم يأثم العبد باستخدامه لكنه يرفع حدثه وتصح به عبادته. نعم. قال رحمه الله تعالى الثاني ظاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث - [00:36:30](#)

وهو المتغير بممازج طاهر ومنه يسير مستعمل في رفع حدث نعم النوع الثاني عندهم الماء الطاهر. الطهور هو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث. اما الطاهر فعندهم لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث - [00:36:48](#)

بمعنى لو اصاب الانسان عذرة او بول فرفعه بهذا الماء الاتي ذكره لم يرتفع حدثه ما هو هذا الماء الذي الذي تغير لماذا ممازج ماء اختلط بلبن بالشاهي بعصير ها - [00:37:07](#)

هذا يسمونه ماء طاهرا وعندهم الطاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث اي لا يزيل النجاسة ومنه من هذا الماء الطاهر استعمل في رفع حدث الناس ما عندهم حنفيات وبزابيز يجري فيها الماء - [00:37:31](#)

انما عندهم اواني في رب احواض ينزحون منها بمائهم ينزحون الماء منها. قالوا ما استخدم من الماء لرفع الحدث او لوضوء انتقل من

كونه ظهور الى كونه طاهر هذا هو - [00:37:49](#)

ما عليه المذهب وهو العمدة عندهم شيخ الاسلام ابن تيمية له اختيار جديد آآ موفق. يقول الماء ماء ان طاهر وهو الطهور وماء نجس فان الماء اذا بقى اسمه اذا بقي اسمه عليه - [00:38:08](#)

جاز التطهر به فان خالطه عصير او شاي او مرج او لبن اما ان يبقى اسم الماء عليه فيكون له حكم الطهورية او ينتقل اسم الماء عليه الى اسم مخالطه - [00:38:31](#)

خط فيه ورق صار شاي انتقل من كونه ماء الى شاي فمن توضع بالشاي ما ارتفع حدث او توضع بالعصير ما ارتفع حدثه او توضع بلبن لم يرتفع حدثه هذا هو - [00:38:50](#)

قول الاسد في هذه يعني اذا ما زال عليه اسم الماء فهو قاهر في نفسه مطهر لغيره رافع للحدث حين انتقل اسم الماء عنه اصبح اسمه اسم من انتقل اليه - [00:39:07](#)

ثم انتقل اليه لا يسمى ماء وبالتالي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره هذا كما قاله صاحب المستقنع نعم. قال رحمه الله تعالى الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا. وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير. او لاقاها في غيره وهو يسير. والجاري كالراكب - [00:39:23](#)

والكثير قلтан وهما مائة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل بالدمشقي. واليسير ما دونهما نعم النوع الثالث من الماء عندهم هو النوع الثاني على قول اهل التحقيق الماء النجس ما هو الماء النجس - [00:39:51](#)

هو الماء الذي انفصل عن النجاسة صارت فيه نجاسة فغيرت لونه او طعمه او ريحه غيرت اوصافه الثلاثة او كان ماء يسيرا لاقى النجاسة به النجاسة هذا الماء الذي غسلت به النجاسة وهو يسير نجس - [00:40:09](#)

اذا الماء النجس هو ما لاقى النجاسة وهو يسير او تغير تغيرت اوصافه الثلاثة بالنجاسة لونه لون النجاسة رائحته رائحة النجاسة طعمه طعم النجاسة فهذا ماء نجس هذا الماء هذا الماء النجس - [00:40:29](#)

الذي هذه صفته يحرم استعماله مطلقا لا في العبادة ولا في غير العبادة طيب في العبادة عرفناها ما يرفع الحدث ما يغتسل به في غير العبادة قالوا يحرم ان تزال به النجاسات - [00:40:52](#)

ويسقى به الزروع وهذا فيه نظر فان الماء النجس يجوز ان يغسل به الاماكن لا سيما اذا كان كثيرا كذلك يجوز ان تسقى به الزروع قد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء - [00:41:09](#)

استخدام مياه المجاري ما كان في معناها التي هي مياه نجسة بسقي الزروع واستشاروا فيها الاطباء والخبراء وانتهوا الى الاتي يجوز استخدامها بسقي الزروع بعد معالجة هذه النجاسة لكن اي زرع - [00:41:33](#)

مما له سيقان اما الورقيات والبقوليات لا يستخدم فيها هذا الماء المعالج حفظا للصحة وخروجا من هذا الخلاف عند العلماء ما هو الماء النجس؟ هو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير او لاقاها في غيره وهو يسير - [00:41:58](#)

والجاري اي الماء الجاري والراكب سواء في هذا المعنى ما تغير بالنجاسة اي خالطته النجاسة او سقطت فيه النجاسة سواء تحللت تتحلل فان الكلب الله يعزكم نجس لو سقط في بركة - [00:42:20](#)

او سقط فأر نجس في ركوة ماء هنا تغير بالنجاسة واما ان يتحلل او لا يتحلل ان كان الماء يسيرا اليسير هو دون القلتين فانه في المذهب ينجس مطلقا لا يصح ان يستعمل - [00:42:44](#)

لا في رفع الحدث ولا في ازالته وان كان الماء كثيرا جاوز القلتين فانه ان لم تتغير اوصافه الثلاثة استعماله ويقول الماء الراكب والماء الجاري سوا الصحيح ان الماء الراكض غير الماء الجاري - [00:43:05](#)

خلاصة هذه المسألة ان الماء سواء كان قليلا او كثيرا ما هو الماء القليل وما هو الماء الكثير عندهم الماء القليل ما دون القلتين والماء الكثير ما فوق القلتين وتحديد به بالقلتين - [00:43:29](#)

ما وجهه ما جاء في الحديث المروي من وجوه كثيرة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث والحديث لو صح كان عمدة وحجة في هذا

لكن هذا الحديث معلول عند العلماء - 00:43:48

يزيد هذا الامر ان الفقهاء انفسهم مختلفون في تحريد القلتين المؤلف لما كان من اهل الشام قال وهي مئة وسبعة ارطال وسبع رطل شامي العراق ولهذا زاد المستقنع بناءه على المقنع. والمقنع اصله الخرقى - 00:44:08

قال والماء الكثير ما بلغ قلتين وهما خمسمئة رطل عراقي عراقي تقريبا تحديد القلتين اختلف فيه الفقهاء اختلف كبير حتى انهم توسعوا فيه فوزنوه بما ذب حب الشعير بحب الحنطة - 00:44:32

وهذا كله تكلف لا حاجة لنا به اصل القلتين مأخوذة من قلال هجر التي يوضع فيها التمر ان هجر تعتبر مصدر من مصادر التمرور وين جزيرة المدينة فيها تمر فيها تمر لكن ابلغه واكثره - 00:44:55

تمر ايش الاحساء التي هي هجر يسمى قديما بالبحرين هذا القلال وهي من من الفخار القلتان مجموع هذين اه الماء من هاتين القلتين اذكر ان احد العلماء قدرها لنا مقدار التنكة منين؟ من الماء - 00:45:18

اذا كان الماء كثيرا عندهم لم ينجس الا ما تغير في اوصافه الثلاث والقول الصحيح ان الماء كثيرا او قليلا لا ينجس الا بتغير اوصافه الثلاث لونه طعمه ورائحته وهذا ما حكى عليه الاجماع - 00:45:46

فيه الاجماع فان تغير الماء في احد اوصافه الثلاث او بعضها او كلها جميعا فانه تغير بالنجاسة صار نجسا. كثيرا كان او قليلا لونه لون النجاسة طعمه طعم النجاسة رائحته رائحة النجاسة لا يصح - 00:46:10

التطهر به ولا رفع الحدث به طيب انسان ما عنده الا ماء بهذه الصفة تغيرت اوصافه الثلاثة بالنجاسة او بعضها ما عنده الا هالماء لا يصح له استعماله وينتقل الى ماذا - 00:46:35

الى بدله وهو التيمم وسيأتي ان التيمم متى يكون عند العجز عن استعمال الماء او عند فقده طيب الماء الان لما قال هو الباقي على خلقته ما يبقى على خلقته التي انزله الله عليها لان الماء في الحقيقة لا لون له - 00:46:51

هل المألون ما له؟ ولا رائحة له لكن له طعام طعم الماء واذا نزل الماء ولامس الارض تغير بها اللودية وشلونها صيني لون تربتها حتى الانهار اذا فاضت لونها لون - 00:47:15

الارض التي مرت علي هذا ما يقال انه انتقل الماء من كونه طهور الى كونه طاهر باجماع العلماء البحر ما لون الماء فيه؟ لا لون له وانما يعكس البحر لون السماء التي فوقه - 00:47:39

ولهذا البحر في النهار لونه ازرق وفي الليل اسود يعكس اللون الذي فوقه لانه في الحقيقة لا لون له اذا الماء يبقى على انه طاهر في نفسه مطهر لغيره طهور - 00:47:56

ما لم تتغير اوصافه الثلاثة بالنجاسة بلونه لون النجاسة او رائحة او رائحة النجاسة او اه طعمه وطعم النجاسة. تأتي مسألة هنا وهو في المياه التي تكون بجانب الجيف او بجانب محلات المجاري - 00:48:14

اذا توضع منها المتوضأ شم رائحة النجاسة يقول هذه الرائحة ليست من الماء ولكن مما جاوره فلا تؤثر في هذا الماء في من الناحية النفسية فان المريض وش يسوي؟ وش يذوق في الماء؟ - 00:48:34

ها لو تأتيه بالعسل وش يظنه علقه لان نفسيته وطبعه تغير هذا المرض نعم. قال رحمه الله تعالى فصل كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهابا او فضا او مضبا باحدهما - 00:48:52

لكن تباح ضبة يسيرة من فضا لحاجة وما لم تعلم نجاسته من انية كفار وثيابهم طاهرة. نعم انتهى من احكام المياه انتقل الى اوعية المياه وهي الاواني التي بها يحفظ الماء وينقل وبها يستعمل الماء - 00:49:16

اذا معرفة احكام الاواني لانها متعلقة باستعمال الماء وما يجري مجراه من المطعومات قبل هذا ثمة قاعدة في متون المتأخرين من الحنابلة اذا قال الماتن ولو المتن كما يقوله صاحب الزاد فهذه اشارة الى خلاف قوي في المتن - 00:49:38

اله قوي في المذهب اما اذا قال حتى هذا اشارة الى خلاف ضعيف في المذهب اختاره هو الراجح ولهذا في متن الزاد يقول في كتابه في باب الثانية الثانية باب تحت كتاب الطهارة - 00:50:00

هنا لا قال باب الطهارة وجعل تحته فصولا تفنن في التصنيف والتأليف يقول الشيخ الحجاوي في المستقنع باب الانية كل اناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب - [00:50:19](#)

فضة مضرب بهما الا ظبة يسيرة من فضة لحاجة شكره مباشرتها لغير ذوي الحاجة قوله ولو ثميناً ليس كل الاواني من الذهب والفضة تأتي انية من الماس وفيها المهرس او فيها كهرمان - [00:50:44](#)

او جوهر او ياقوت ولو اشارة للخلاف القوي في هنا يقول كل اناء طاهر مباح الانية اما ان تكون طاهرة او غير طاهرة فغير الطاهرة لا يصح التوضأ منها مأخوذ من جلد الخنزير - [00:51:06](#)

ما يباح اتخاذ مصنوع من الخمر ما يباح اتخاذ اذا لا بد ان يكون طاهراً مباح يخرج المحرم المحرم اما ان يكون مغسولاً واما ان يكون من اناء محرم كأنية الذهب والفضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:30](#)

الذي يأكل ويشرب الذي يأكل ويشرب في انية الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم في الصحيحين اذا القاعدة ان الاوان الاصلا انها ايش؟ حلال. كل ولهذا اتى بلفظ كل الدال على العموم - [00:51:57](#)

كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله اتخاذه الدواليب عندك واستعماله ان من الانية من لا يستعمل الا احياناً الا ان يكون ذهباً او فضة فلا يباح اتخاذه ولا استعماله لا يباح ان يتخذ اناء الذهب والفضة - [00:52:16](#)

ما يسمى الان بالتحف يسمى تجاوزاً بالفضيات ما كان اصله مادة الذهب او فضة او فيهما نسبة من الذهب والفضة فانه لا مباح اتخاذه ولا يباح ايضاً استعماله قال الا ان يكون ذهباً او فضة - [00:52:40](#)

او مضرباً باحدهما ما هو التضييب التضييب هو تلبيسه الذهب والفضة هو طلاءه بالذهب والفضة هو ان يحصل في الاناء ماذا؟ شطب او شعر فيجمع يلحم بالذهب او بالفضة هذا اسمه الظب - [00:53:02](#)

الا ما استثنى الا ظبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرته بغير حاجة نعم كل اناء مباح او كل ناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهباً او فضة - [00:53:30](#)

الذهب الخالص والفضة الخالصة لا يباح اتخاذه ولا استعمالها لانها محرمة حرم على استعمالها اواني او اتخاذه اواني او هدايا والاتخاذ يشمل ما هو بس انية لو جعل منها مقابض الببيان مثلاً - [00:53:51](#)

او جعل منها ائانه او بعض ائانه كما هي حال المترافين فان هذا حرام في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام الذي يأكل ويشرب في انية الذهب والفضة وصحافهما فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم - [00:54:16](#)

اذا هذا النهي عليه هذا الوعيد العظيم من معاني النهي ان في هذا كسر لقلوب الفقراء ان فيه التعاضم وفيه الكبر ما هو شأن اهله الان اذا طلا سيارته بالذهب - [00:54:39](#)

او قلمه او مقابض بابه او جعل مفاتيحه او الميداليات او كراسي الله يعزكم الحماطات بالذهب والفضة وش يدل هذا عليه؟ بطل ولا كبر على تعاضم النهي الثالث الثالثة ان الذهب والفضة هما مادة العمل - [00:55:00](#)

الناس الدنانير من اين الذهب الدراهم من الفضة فلو اتخذت اواني واثاث قلت قيمة النقد عند الناس وضعفت وربما ندرت ولهذا نهينا عن ذلك طيب ما الدليل على جواز اتخاذه نقداً - [00:55:24](#)

ان الشريعة جاءت واقترتها اقرت ذلك ولهذا جاء ذكر الذهب دنانير وجاء ذكرهما في السنة هذا اقرار من الشارع باتخاذهما ماذا نقداً اذا المحرم اتخاذ انية ذهب او فضة. النوع الثالث المظنب - [00:55:45](#)

اي ليس الذهب الخالص ولا الفضة الخالصة اما ان الاناء طلي بذهب او جعل فيه الذهب بنسبة قلت او كثرت هذا محرم سواء كان ذهب او فضة تضييب بذهب او فضة - [00:56:06](#)

استثنى من هذا المحرم ما هو السلسلة التي يربط بها بين اجزاء الاناء ان تقطع او تكسر ويربوا بالفضة اليسيرة وهذا يجوز عند الحاجة قوله الا ظبة يسيرة من فضة لحاجة - [00:56:23](#)

ودليل استثناء ذلك ان الاناء كان يشعب على عهد النبي عليه الصلاة والسلام معنى ينشرخ ينثلم ويربطون هذا الشعب الفضة ليه ما

يربطونه بالحديد فيه حدادين لان الحديد يصدأ يصدأ - 00:56:45

هذا يتخذ اناء يظروهم اذا صدأ. اما الفضة ما تصدأ ولهذا الان يجوز اتخاذ انف من ذهب او فضة وسن من ذهب او فضة لانها لا تصدأ

هذا من المواضع التي فيها جواز استخدام الذهب والفضة - 00:57:11

الرجل في غير التحلي اي للحاجة قال لكن تباح ضبة يسيرة مرجعها الى العرف بمعنى ان لا تغلب على جميع الاناء وانما على شعب او شعبين او ثلاثة منه من فضة لحاجة - 00:57:32

اي اذا احتاج الى هذا الاناء بان لم يجد غيره فان عجز عن الا عن هذا الاناء جاز ولا يباشر حال الوضوء وحال الشرب من هذا الموضع الذي فيه قبة الفضة - 00:57:52

اما اذا لم يكن ثمة حاجة الحمد لله مثل الان لما انعم الله علينا تواتت علينا بها النعم اكثر الاواني عند الناس في البلاستيك ما هو بحاجة الى ان يربطوها بفضة او بغيره - 00:58:08

والفقهاء يذكرون ذلك لما كان في زمانهم ولان الفقه خصب الامور بارداً احوالها لانه اذا قدرت بارداً احوالها ما علا منها فهو جائز معروف جوازه قال وما لم تعلم نجاسته من اية الكفار - 00:58:23

وثيابهم قاهرة لما ذكر الاواني من الاواني اواني الكفار من الكفار كل من ليس على الايمان كافر والكفار اصناف منهم من كفرهم الله جنسا اليهودي والنصاري والمجوس والصابئة والملحدين والدهريين - 00:58:43

هذولا ايش بالجنس النوع الثاني كفار بالعين من كفرهم الله ورسوله عينا كالبليس النمرود بن كنعان ملك بابل فرعون امية ابن خلف ابو جهل كفار باعيانهم النوع الثالث من كفرهم الله ورسوله وصفا - 00:59:15

اي من قام به وصف الكفر وهذا في مرتدي المسلمين كما صدق الكهان وصدق السحرة يا من استهزأ بالله او برسوله او بدينه كمن اتى ناقظا من النواقظ وتباح وما لم تعلم نجاسته من الكفار - 00:59:41

الكفار منهم ناس يأنفون من النجاسات اليهود ومنهم من يقع منهم النجاسات كالنصارى استحلالهم الخنزير طيب هؤلاء الاصل انها طاهرة الا ان علمنا اوانهم وان علمنا نجاستها اتخذت من مادة نجسة - 01:00:06

او جعل فيها مادة نجسة فنغسلها سنزيل النجاسة عن الانامة لم تكن اصل المادة نجسة جلد الخنزيري مثلا او جنود الميتات اما اذا دبغ الجلد فان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه تزود انه ان توطأ من مزاد في امرأة مشركة - 01:00:33

لما قل الماء منهم اذا تباح انيتهم الكفار ما لم تعلم نجاستها. الاصل انها طاهرة الا ان علمنا النجاسة في اصل هذا الاناء او في استعماله ان كان مستعملا بالنجاسة غسلناه - 01:00:56

ان كان اصل المادة نجي سهلا لم نستعمله طيب لما ذكر انيتهم ذكر ثيابهم ايمن سوجاتهم سواء ثيابهم التي يلبسونها او ثيابهم التي يصنعونها وذلك حكمها حكم انيتهم ما لم تعلم نجاستها فالاصل انها - 01:01:14

انها طاهرة حتى لو كانت مغصوبة اثمهم الغصب عليهم ليس علينا نعم قال رحمه الله تعالى اصبر قبل هذا فيه شيء فيه سؤال قبل ان ندخل في جلد الميتة؟ نعم - 01:01:37

يقول الذهب الا يصح استخدامه في الضرورة؟ كيف الضرورة مما ذكر العلماء من الضرورة اتخاذ سن من ذهب اتخاذ انف من ذهب لانه لا يصدأ لمن قطع انفه اما الانف من ذهب فيجوز - 01:01:52

اما السن من ذهب فذهبت ضرورته الان بوجود المواد الاخرى العاجية التي من مادة السن او من البورسلان او من البلاتين وهو معدن لا يصدأ فلا يسار الى اتخاذها من الضرورات - 01:02:07

وعند العلماء قاعدة ان الحاجة كل حاجة اذا عمت على الناس فحكمها ينزل عليهم ميزة الضرورة مثاله الصور الان الاصل في التصوير انه محرم لكن لما احتيج اليه حاجة عامة - 01:02:27

نزلت الحاجة العامة في حكمها منزلة الضرورة وضحت هذي نعم اثم ولكن صلاته صحيحة اي نعم من فرق في اه الماء المغصوب مثلا او المسروق او الاناء او الثوب المغصوب والمسروق - 01:02:44

قال ان الصلاة فيه صحيح لكن مع الائم قالوا لان النهي ليس متعلق بالعبادة لم يتعلق النهي بذات العبادة وانما تعلق بشيء اخر ولهذا العبادة في نفسها صحيحة. كالمرأة التي تحج بلا محرم - [01:03:09](#)

سفرها معصية لكن حجها بنفسه صحيح على ان المذهب عندهم ان النهي اذا اتى الى نفس العمل او الى شرط من شروطه انه يقتضي الفساد يقول الناظم رحمه الله ابن سعدي في نظم القواعد - [01:03:30](#)

واذا اتى واذا اتى النهي نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل والصحيح النهي عن هذا انه من نهي الوسائل العبادة في نفسها تصح مع الائم وهو اثم في الغصب - [01:03:49](#)

ائم في هذا المسروق لكن العبادة في نفسها صحيحة ولا شك ان الخروج من الخلاف اولى له حتى ما يؤثمه احد من اهل العلم نعم قال رحمه الله تعالى ولا يظهر جلد ميتة بدماغ - [01:04:09](#)

وكل اجزائها نجسة الا شعرا ونحوه. والمنفصل من حي كميتته. نعم لما ذكر الاواني وكان الناس اكثر اوانبيهم مأخوذة من الجلود والجلود جملة منها تؤخذ من الميتات ما حكم الاناء المأخوذ من جلد الميتة - [01:04:28](#)

الميتة طاهرة ولا نجسة؟ الميتة هي الجيفة يسمونها بالجيفة وهي نجسة لا يصح اكلها ولا الانتفاع منها المذهب ان جلود الميتات حرام دبغت او لم تدبغ وهذا منصوص في قوله ولا يظهر جلد ميتة بدماغ - [01:04:52](#)

ما تعرفون الدبغ الان لان الله اورثكم هذه الصناعات التي اغنتكم عن هذه المدبوغات الدبغ هو الجلد يؤخذ ثم يغسل الملح وبالماء وبالظرب حتى تذهب مادة مادته ويبقى غلظته هذا يسمى بالدباغة وكانت مهنة ذات قيمة عند الناس - [01:05:16](#)

قبل ان ان ينتقلوا عنها الى هذه التوسيعات التي وسعنا الله بها بانواع الصناعات المذهب انه لا لا يظهر جلد الميتة بدباخ ولهذا جلد الميتة وجلد السباع نمور او تماسيح او حيايا - [01:05:44](#)

فانها مهما دبغت ومهما غسلت بمياه البحار انها تبقى على نجاستها هذا احد القولين القول الثاني ان الميتة اذا دبغت ان اي جلد ميتة او غيره اذا دبغ وقد تغيرت نجاسته الى طهارته - [01:06:04](#)

ودليله عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اي ما ايهاب دبر فقد طهر وايما لفظ عام ولما جاء ايضا في قوله عليه الصلاة والسلام انه مر على قوم وعندهم ميتة - [01:06:24](#)

قال هلا انتفعتم من هذه اي بجلدها قالوا انها ميتة. قال اي ما ايهاب دبغ فقد طهر وذكر عليه الصلاة والسلام ان الدباغة مطهرة لها مع ان اصلها ميتة جيفة - [01:06:41](#)

قال وكل اجزائها اي اجزاء الميتة نجسة كل اجزائها نجسة لحمها وشحمها وانفاحها انفاحها الان تستخدم في المصانع مصانع الجبن البقر والانفحة عموما حتى تسرع في البكتيريا وفي في تخمر هذا الجبن وتخمر هذه المطعومات - [01:06:59](#)

كل ما يفصل من الميتة فهو نجس الا ما استثنى كالشعر الذي يفصل منها في حال حياتها فانه يغزل ويكون صوفا كشعر ونحوه مثل ماذا نحوه الريش الصوف كذلك ما ذكره في فأرة الغزال - [01:07:27](#)

المسك فان انواعا من الغزال يطرد حتى تنشأ في حقوه بين فخذيه وبطنه غدة وكلما اشتد ركظا كلما خرجت هذه الغدة ثم انفصلت ويأخذونها ويصنعون منها ماذا المسك تسمى فأرة الغزل هذه اببت من اين - [01:07:51](#)

من هذا الجشت هذا الجسد وقولهم وما ابينا من حي فهو كميتته الا ما استثنى كفارة الغزال كالقرني كالشعر كالظفر اما ما ابين منه في حال حياته مثل حليبه وحكمه تابع لاصله - [01:08:14](#)

حليب ومأكول الدم لاصله حليب مأكول اللحم طيب حليب الحمامة طاهر ولا نجس ها تابع لاصله وهو النجاسة المنفصل من حي كميتته كل من فصل من كائن حي فانه كميتته. انسان يطرد صيد - [01:08:37](#)

لقى له ارنب تنازع هو وسبع الارنب قام وما عطى الارنب واخذ منها ايدها وجنبها واخذ السبع ايده وجنبها الثاني هل تباح ما تباح ما ابينا من حي فهو كميتته - [01:09:01](#)

ما لم تذكى الذكاة الشرعية كل من فصل من حي فحكمه حكم ميتة هذا الحي اثني من ذلك فرث الغزال والقرن اذا كسر والظفر اذا

خرج والشعر وما كان مثلها فانها تتبع - [01:09:18](#)

حكم الاباحة الا ما كان من اجزاء هذا الحي الذي كميته فانه لا يصح منه وهذا فيما هو طاهر في الحياة نقف عند هذا نقف عند هذا الموضوع عند الفصل فصل الاستنجة نكملة ان شاء الله بعد - [01:09:39](#)

الله ولي التوفيق وصلى الله وسلم الحمد لله رب العالمين الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - [01:10:00](#)

الاستنجا واجب من كل خارج الا الريح والطاهرة وغير الملوثة والسنة عند دخول خلاء قولوا بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد خروج منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني - [01:10:21](#)

وتغطية رأس وانتعال وتقديم رجله اليسرى دخولا واعتماده عليها جالسا واليمنى خروجا عكس مسجد ونعلن ونحوهما وبعد في فضاء وطلبوا مكان رخو لبول. وطلبوا مكان رخو لبول. نعم. احسن الله اليكم. وطلب مكان الرخو لبول - [01:10:39](#)

مسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطع البول. ومسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطع البول اذا انقطع البول من اصله الى رأسه ثلاثا ونتركه ثلاثة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [01:11:01](#)

هذا المجلس الثاني في مذاكرة هذا المختصر فيقول رحمه الله تعالى فصل الاستنجا واجب ما الاستنجا الاستنجا هو طلب النجا والتنقية والسلامة وهو طلب والتنقي من هذا المحرم من هذا النجس - [01:11:17](#)

وهو ما خرج من السبيلين البولي والغائط فانه يطلب التنزه منهما ما يسمى بالاستنجا والاستنجا اي طلب النجا والنقاء من هذا بالماء فان طلبه بغير الماء يسمى بماذا؟ بالاستجمار من الجمر - [01:11:38](#)

اي طلبوا الانقاء من هذا الحجر او من من المنديل او من غيره ما حكم الاستنجا الاستنجا حكمه انه واجب من كل ما خرج من السبيلين اي من سائل او - [01:12:01](#)

البول او من الغائط وهو وهي العذرة اعزكم الله والحاضرين الريح خرج من السبيلين لكن ليس بسائل ولا بجامد وانما ريح فلا يجب منها الاستنجا ان لم يجد منها وش حكمه؟ ان توظأ - [01:12:19](#)

هذا مستحب ان طلب النجا بالمخارج بالماء خرج منه ريح ثم دخل الخلاء فتنجاه لمستحب من من التنزه قال الاستنجا واجب من كل خارج اي من السبيلين السبيلان هما الفرج - [01:12:39](#)

والدبر اما ما خرج من الفم مثلا ما خرج من سائر الجسد ان هذا لا تنجى منه لانه اولا ليس بنجس ولانها ليس ولانه ليس من السبيلين الا الريح الريح هو الفسى - [01:12:58](#)

سواء بصوت او بغير صوت ريح ويشتهر الان عند بعض البادية انه يجب ان يتنجى من الريح هذا غلط لا يجب في الريح الا الوضوء ولا يجب فيهما التنجي وكذلك اذا خرج - [01:13:20](#)

طاهر مثل ماذا خرج من السبيل طاهر كما يخرج من البهيمة المأكولة اللحم من ابل او غنم او دجاج بولها وبعرتها حكم هامة انها لا يتنجى منها هذا الطاهر قال وغير الملوثة - [01:13:41](#)

مثل ماذا لو خرج من بطنه حصى الحصى هذا من به حصر او خرج من اه من المثانة حصى هذا لا يجب منه التنجي فان كان معه رطوبة ولو يسيرة - [01:14:05](#)

حكم حكم السائل الاستنجا واجب لما خرج من السبيلين من سائل او من عبرة مائعة الاسفنجة له سنن ما سننه يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - [01:14:25](#)

ما المراد بالخلاء اي المكان الذي يتخلى فيه الانسان في حاجته في السابق ما عندهم بيوت خلا انما يتخلون في البر تم بالمناصع تعلمون قصة عائشة رضي الله عنها في قصتي في حادثة الافك - [01:14:50](#)

انهم ما كانوا يتغوطون الا من الليل الى الليل اين يذهبون الى الاماكن المنخفضة يقضون فيها حوائجهم وليس عندهم في بيوتهم مراحيض ان مناحية من البيت يتخذونها الشراب يطربون فيه الشراب ويهيقون الماء عليه لانها من تراب - [01:15:12](#)

فلما توسع الناس اتخذوا في بيوتهم ايش ؟ الكنف الله يكرمكم الحمامات توسعوا فاصبحت حماماتهم الان اصبح من احسن من كثير من غرف النوم اتساعها وزخرفتها وفي وجود اسباب الرفاهية فيها - [01:15:34](#)

نعم يا اخواني حجرة النبي عليه الصلاة والسلام ستة اذرع في ستة اذرع ثلاثة متر في ثلاثة متر هذي الحجرة الواحدة من حمامات الناس اليوم ما هي اوسع من حجرات النبي عليه - [01:15:55](#)

وهذا مما اوسع الله عليهم من المعيشة والرفاهية نعوذ بالله ان يكون هذا استدراج من نعم الله علينا اتخاذ المناصع او الكنف او الحمامات واللي هي المراحيض ودورات المياه في البيوت جائزة - [01:16:10](#)

ما لم يكن فيها امر محرم اما انية محرمة او مقابض ذهب وفضة طيب عند دخول الخلاء سواء موضع قضاء الحاجة في البر او في البيوت يستحب ان يقول هذا الدعاء بسم الله - [01:16:30](#)

استعينوا بالله لان الباب الاستعانة اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والخبث اسم لهذا النجس الذي يخرج منه والخبائث شياطين ويقال الخبث اسم جنس لها جميعا والخبائث عطف للشياطين عليها لان الحشوش - [01:16:50](#)

والمراحيض دورات المياه اماكن للشياطين وبعد خروج منه يستحب ان يقول غفرانك هذا جاء في الصحيح ما مناسبة ان يقول بعد قضاؤه الحاجة سواء من بول او غائط غفرانك قالوا - [01:17:13](#)

وجهة تعبدية مما استنبطوا انه يقول غفرانك يا ربي اني لم اؤدي شكر نعمتك علي باخراج هذه النجاسات والقاذورات والفاضلات مني مهما بلغت لن استطيع لك لها شكرا وغفرانك اني استغفرك من عدم شكري لها حق الشكر - [01:17:33](#)

استوجب بعضهم انه يقول غفرانك اني لم اذكرك على هذه الحال لانه لا يصح ان يذكر الانسان ربه حال قضاء حاجته الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. هذه الزيادة جاءت في حديث - [01:17:55](#)

لكن هذا الحديث معلوم عند العلماء برواية ضعيف له وهو اسماعيل ابن مسلم ولهذا ضعفوها ولو قالها احيانا مستشعرا انه يحمد الله جل وعلا على ما عافاه به من هذا البلاء الذي اخرجه منه - [01:18:13](#)

وهذه النجاسات التي اظهرها الله منه فانه لا اشكال فيه مما يستحب عند قضاء الحاجة تغطية الرأس هذا من استحسان بعض الفقهاء استحسان بعض الفقهاء قالوا لان لا يرى في حالته او يكون في حالته ما يساء ان ينظر اليه به - [01:18:33](#)

هذا ليس عليه دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ولم يغطي رأسه ولم يأمر بذلك مع وجود سببه وباعثه غالب الاعم من الناس في زمنه قال وابتعاده - [01:18:54](#)

اه وتغطية رأس وانتعال يستحب الانتعال ان يلبس نعلين لئلا تصيب النجاسة قدمه او بدنه ولان لا يخوض في النجاسة وتقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا قالوا عكس مسجد ونعلن - [01:19:13](#)

المسجد دخلها وش يستحب يقدم اليمنى كما جاء ذلك في الحديث يقدم رجله اليمنى وليقل بسم الله يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم وليسأل الله عز وجل من اين - [01:19:38](#)

من رحمته ولا من فضله من رحمته اذا دخل المسجد ويسأل الله من فضله اذا خرج منه وكذلك في الانتعال ما جاء في الصحيحين اذا انتعل احذكم فليبدأ باليمنى آآ عكس مسجد ونعل - [01:19:53](#)

ونحوهما نحوهما مما حقه التكريم القاعدة ان كل ما من شأنه التكريم يبدأ باليمين وكلما من شأنه التنزه يبدأ باليسار ودليل حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن - [01:20:15](#)

اي البداءة باليمين في ترجله وظهره في شأنه كله كل ما كان من شأنه التكريم والتعزيز والاحلال بدأ باليمين وكل ما كان من شأنه التنزه والتطهر بدأ باليسار قال واعتماده عليها اي على رجله اليسرى جالسا - [01:20:38](#)

عند قضاء الحاجة في بول او غائط وسبب ذلك كما علوه قالوا ليكون اسهل لخروج الخارج منه من يتكى على جهته اليسرى وهذا في الحقيقة ليس عليه دليل حتى هذا الاستحسان والاستيحاء - [01:21:03](#)

اه لم يدل عليه دليل صحيح سألنا الخبراء هل صحيح ان اتكأ الانسان عند قضاء الحاجة على جهته اليسرى اسهل لخروج منه ليس

كذلك اما من جهة البول فهذا ظاهر. فالمثانة ليست الى الجهة اليسرى - [01:21:22](#)

ولا يصلح عصرها لان عصرها سبب لحصول الوسوسة قال واليمنى خروجا يعني يستحب ان يدخل برجله اليسرى ويخرج من الخلاء برجله اليمنى عكس مسجد ونعل ونحوهما ويستحب بعده في قضاء - [01:21:41](#)

اذا كان يقوي الحاجة في الخلا في البر يستحب ان يبعد حتى يغيب عن اعين الرائي اليه لو نظر اليه مبالغة وتحريا لماذا؟ للستر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ليقضي حاجته ذهب فابعد حتى غاب عن اعينهم عليه - [01:22:00](#)

كيف لا وهو اشد حياء ممن ان العذرا في حجرها وطلب مكان رخو لبول اذا اراد ان يقضي الحاجة فاما ان تكون حاجته بتطير الشراب للبول واما ان يكون للغائط. اما الغائط فيختار المكان المنخفض - [01:22:23](#)

سواء كان صلبا او قالوا لانه يأمن ان ترتد عليه عبرته النجسة لكن غالبا الغائط معه بول ولهذا يستحب ان يكون موضع قضاء الحاجة في الخلاء مكان رخو سواء للبول - [01:22:47](#)

او لما يكون بعد البول من الغائط لنلا يرتد اليه رد اليه بوله بتراشقه او باصطدامه بهذا الشيء الصلب وهذا ظاهر جدا يا اخواني فان الانسان اه اذا تبول على جبل لم يأمن ان يرتد اليه من النجاسة. بينما لو كان على ارض سهلة او مسيلة - [01:23:09](#)

او طين فانه لا يرتد اليه والحالة هذه قال ومسح يستحب مسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطع البول مسح الذكر والنتن مسحه كما قال صاحب الزاد من اصله الى رأسه - [01:23:34](#)

قال من اصله الى رأسه ثلاثا ونثره ثلاثا وهذا ليس مستحب والاستحسان فيه ليس بصحيح بل ان مسح الذكر ونثره عند البول من اسباب الوسواس الذي يلي به الكثير انما ينتظر على بوله قدر المعتاد - [01:23:53](#)

فاذا انقطع البول افاضل ماء على ذكره وعلى موضع خروج البول منه فقط ثم يقوم اما اذا عود نفسه على مسحه يعصره من الاصل الذكر الى منتهاه او ينثره يهزه او ينط فان هذا سبب لماذا؟ الوسوسة - [01:24:15](#)

سبب للوسواس وهذا استحسان من بعض العلماء من بعض الفقهاء لكن لما كان الدليل لم يدل عليه لم نقل به لم نعتقد هذه المستحبات عند دخول الخلاء مما فيه صاحب الزاد - [01:24:37](#)

قال ويرفع ثوبه اذا قرب من الارض ما يرفعه من اول شيء عورته الان الناس اماكن قضاء الحاجة في حماماتهم يكفي بذلك ان يرد الباب او السائر بينه وبين عامة الناس - [01:24:57](#)

نعم وكره نعم الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى وكلام فيه بلا حاجة. ورفع ثوب قبل دنو من الارض وبول في شق ونحوه - [01:25:18](#)

ومس فرج يمين بلا حاجة واستقبال النيرين. لما ذكر المستحبات في الاستنجاء ذكر لكم الان المكروهات المستحبة عند الفقهاء وشو ما اثير فاعله ولم ما اثير فاعله ولم يعاقب تاركه هذا المستحب - [01:25:34](#)

وهو المسمى عندهم المسنون ويسن والمكروه عندهم ما اثير تاركه ولم يعاقب فاعله والمكروه غالبا انه انهي عنه نهى تنزيه او كان النهي عنه لنلا يوصل الى الفعل المحرم - [01:25:56](#)

هذا هو المكروه ما نهى عنه ولم يصل الى الفعل المحرم قال وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى يعني معه اوراق معه كتاب ذكر الله يكره له ان يدخله ان يدخل فيه الخلاء - [01:26:17](#)

قالوا الا لحاجة يعني اذا خشي ان يفقد او يذهب الان العملات فيها ذكر الله. فيها لا اله الا الله. فيها الله اكبر وش راىكم لو يحط الواحدة دراهم قبل ما يدخل الحمام - [01:26:37](#)

ولا تروح روح هنا دخوله معها او دخولها معه الى اماكن قضاء الحاجة بغير كراهة لوجود الحاجة الا المصحف انه يحرموا ان يدخله الحمام الا اذا خشي من فقدته فيدخل في عموم قولهم - [01:26:52](#)

اه لغير حاجة المكروه الثاني كلامه فيه بلا حاجة من يتكلم في الحمام هذا مكروه ولهذا نجد للاسف في بعض الاماكن المترفة يضعون يضعون هواتف في حماماتهم او سماعات في الحمامات - [01:27:14](#)

مكروه متى يحرم هذا اذا جلس اثنان على حاجتهما هذا يتبول بجانب هذا او يتغوطان بجانب بعضهما او بينهما مسافة يا فلان ما تخبر كذا تذكر كذا هذا محرم والدليل ما جاء فيه من الوعيد - [01:27:34](#)

النبي صلى الله عليه وسلم من رجلين يتحدثان على حاجتهما قال فان الله يمقت على ذلك يمقت ان يغضب لان المقت شر اه اشد الغضب ويكره رفع ثوب قبل دنو من الارض - [01:27:58](#)

يكره ان يرفع ثوبه وهو واقف لان رفع ثوبه قبل دنوه من الارض سبب لانكشاف بعض عورته فما كان سببا للمحرم يعتبر مكروه ما تحقق فيه المحرم وانما هو سبب له - [01:28:18](#)

ويكره بوله قول في شق الشق شق الارض ومنه الجحر ومنه الجحر قالوا لانه ربما اذا بال فيه نتق عليه منه ما يضره قد ينطق عليه ما يضره قد لا ينطق - [01:28:37](#)

ولهذا كره في ذلك من العلماء من يرى ان هذا حرام لان هذا فيه اذية في هذا الشق بهيمة او من اني لهذا لا يبول في شق من الارض انما يبول في الارض كلها لان لا يفسد ويكدره - [01:28:56](#)

في شق ونحوه آآ من نحو الشق ايش ماسورة فيها ما يدري تنتهي اليه ومن الشق ايضا الجحر لانه قد يخرج منه ما يضره ويؤذيه قال ومس فرج بيمينه بلا حاجة - [01:29:17](#)

مما يكره للمتوضأ ان يمس فرجه اي قبله بيده اليمنى لان اليمنى شأنها شأان التكريم والاحلال واليشرى شأنها شأن التنزه متمدح عثمان رضي الله عنه امير المؤمنين لانه لم تمس يمينه - [01:29:40](#)

اعد هذا من محامد عثمان ولان اليمين بها يصافح بها ويأكل بها ويشير بها فلا توضع في محلات اللاتي تنزهه لو مس يده باليمين وغسلها ما عليه اثم لكن هذا من المكروهات - [01:30:02](#)

بلا حاجة الا ان احتاج مثل ايش ان تكون اليسرى مربوطة او مشلولة فيحتاج لليمين يستنجي بها ولا اشكال او تكون اليمنى اليسرى مباشرة لشيء يتخذ اليمنى مما يكره عند قضاء الحاجة استقبال النيرين - [01:30:26](#)

النيران شمس والقمر. الشمس معروف انها منيرة. القمر لانعكاس ضوء الشمس عليها قد جاء فيها حديث لكنه لا يصح في النهي عن استقبال النيرين هذا وجه الكراهة لان من اصول الامام احمد رحمه الله - [01:30:50](#)

انه يقدم الحديث الضعيف على محض اراء الرجال الضعيف فيه نسبة ولو ضئيلة او يسيرة من ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قاله نعم اليكم قال رحمه الله تعالى وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان - [01:31:12](#)

ولبثم فوق الحاجة وبول في طريق مسلوكة ونحوه وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا وصلنا استجمار ثم استنجا بماء. نعم لما ذكر المستحبات في الاستنجا واتبعها بالمستكرهات ذكر المحرمات والحرام ما هو - [01:31:32](#)

كل ما عوقب يقابله الواجب كلما فاعله ولهذا قد يقال في المحرم انه كلما عوقب فاعله واثيب تاركه اذا تركه لله اذا تركه لله جل وعلا هذا المحرم الاحكام التكليفية - [01:31:53](#)

عددها كم امس وش هي هذي اربعة خمس انت صامع على الخمس ولا بدالك ريان ثاني الاحكام التكليفية عند الجمهور خمسة الواجب والمحرم والمكروه والمندوب والمباح وهو مستوي الطرفين وعند الاحناف الاحكام التكليفية كم - [01:32:18](#)

سنة فزادوا فيها الفرط مع الواجب حرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان دل على انها في البنيان غير انها ليست حراما عندهم ان استقبال القبلة واستدبارها في البنيان بين المباح وبين المكروه - [01:32:50](#)

ايش استثنوا البنيان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبل القبلة في بول او غائط ولكن شرقوا او غربوا المدينة الشرق والغرب غير القبلة. القبلة باي اتجاه في المدينة - [01:33:16](#)

الجنوب قولهم في غير بنيان اخذوها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رضي الله عنهما رقيت على دار لحفصة واذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبول مستقبلا الشام - [01:33:33](#)

مستدبرا القبلة هذا وجه استثنائهم الا يكون هذا في البنية ويستحب عند بناء البيوت او الاماكن العامة او المساجد ان توضع كراسي

قضاء الحاجة في دورات المياه والمراحيض في اتجاه القبلة من باب الاستحباب لا من باب الوجوب - [01:33:52](#)

مما يحرم لبسه ولبس فوق الحاجة ان يبقى مدة طويلة زائدة عن مدة قضاء حاجته في البول الغائط قال لامرين ذلك لان فيه

انكشاف العورة الشريعة امرة متشوفة الى ستر العورات - [01:34:16](#)

ثانيا قالوا لان مدة لبسه الطويلة لقضاء الحاجة مدعاة للوسواس او سبب للأمراض امراض الاستطلاقات منها البواسير لاجل هذا

منع منها مما يحرم ثالثا وبوله في طريق مسلك ونحوه. الطريق المسلك - [01:34:37](#)

التي يمشی فيها الناس يخرج الطريق ايش ها غير المسلك المهجور ونحوه كل ما مر عليه الناس كمن يقضي حاجته امام الناس

تحت الشجر كما سيأتي ها او يتأذى الناس من رؤية النجاسات - [01:35:01](#)

هذا المكان والسبب في النهي عنه اما لانكشاف عورته او لتقديره وتنجيسه هذا المكان الذي يمر منه الناس وقد جاء فيها الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم الذي اتقوا اللاعنين - [01:35:28](#)

منهم الذي يتخلى في طريق الناس مما يحرم ايضا ان يقضي حاجته سواء ببول او بغائط تحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا الثمر

المقصود يخرج عندهم ثمر غير مقصود مثل ايش - [01:35:45](#)

ها قالوا الثمر المقصود الذي يجنيه الفلاح وغير المقصود الذي ينبت من غير تدخل الله مثل بعض اشجار العبري او اللوز تزرع

الاستغلال ثم ثم تنتج ثم تنتج الثمر آ الطلاح يؤخذ منه العسل من زهرها - [01:36:06](#)

في متن الزاد قال او تحت شجرة عليها ثمرة ولم يخص مقصود ولا غير مقصود؟ وهذا هو الاصح كل شجر تحته ثمر او كل شجر

ينتج ثمر فانه يحرم قضاء الحاجة تحته - [01:36:33](#)

ما جاء في الحديث اتقوا اللاعنين ومنه الذي الذي يتبول ويقضي حاجته في اه او تحت شجر الناس سواء لجلوسهم تحته هذي ثمرة

او لاخذهم منها ما يأكلونه فانه ينجسها عليهم ويكدرها عليهم - [01:36:53](#)

بهذا الفعل نعم قال رحمه الله تعالى وسنة استجمار ثم وسن استجمار ثم استنجاء بماء ويجوز الاقتصار على احدهما لكن الماء افضل

حينئذ ولا يصح استجمار الا بطاهر مباح يابس منقي - [01:37:12](#)

وحرم بروت وعظم وطعام وذئ حرمه ومتصل بحيوان وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة. وثلاث مساحات منقية فاكثر من

احكام الاستنجاء اردف اليه الاستجمار ما الاستجمار التلقي باستخدام الحجر - [01:37:31](#)

وهو الجمر الذي يجمر به ويرمى به هذا الاستجمار الاستجمار ثم الاستنجاء الجمع بينهما يبدأ بالاستجمار بحجر او بمنديل او بطين او

بتراب ثم يستنجب الماء. الجمع بينهما سنة وفي مثل هذا - [01:37:52](#)

مدح الله اهل قباء قوله سبحانه وتعالى من سورة براءة فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين انهم سئلوا عن ذلك قالوا

كنا نتبع الحجارة الماء يبدأون بالحجارة ثم يتبعونها الماء - [01:38:13](#)

الان جاب الله المنديل دورات المياه يستنجب بالمنديل ثم يتبعها الماء. وان اكتفى باحدهما وانقى حصل الطهارة لكن هذا الافضل ان

يبدأ بالاستجمار ثم يعقبه بالاستنجاء قال وسن استجمار اي بحجر - [01:38:31](#)

او بخشب او بطين او بتراب او بمنديل ثم استنجاء بالماء ويجوز الاقتصار على احدهما ماذا وماذا اما الاستنجاء او الاستجمار لو

اقتصر لكن الماء افضل حينئذ عند الاختصار الافضل ان يكون - [01:38:56](#)

تطهره بماذا؟ باستخدام هل فيه استنجاء واستجمار بغير الحجارة والماء بالهوا فانه ان سلط هواء قويا وحصل منه الانقاء حصل هذا

المعنى وهذا لاحظوه يا اخواني في الغسل ازالة النجاسة بماذا؟ بالماء - [01:39:19](#)

في تغسيل على الناشف بالبخر او بالهواء الشديد ان حصل ذهاب عين النجاسة حصل الانقا وحصل التطهر وهذا يدلکم على ان ديننا

صالح كل شيء جديد يأتي له في ديننا - [01:39:42](#)

حكمه اما اصالة او تفريعا ولا يصح الاستجمار الا بطاهر مباح يابس منقن لا يصح الاستجمار بشيء نجس رأى امامه الله يكرمکم عذرة

اسد كلب او حمار خنزير لا يصح ان يستجمر بها لان هي نجسة - [01:39:57](#)

فكيف يحصل بها الانقاذ اذا لابد ان يكون بشيء طاهر قاهر في اصله مباح فلا يكون مغصوبا ولا محرما وان يكون هذا المستنجد به يابس هذا المستجمر به شرطه الثالث ان يكون يابس لو كان مائعا ما حصل به - [01:40:25](#)

الاستنجاء وما حصل به النقاء الشرط الرابع ان يكون موقن فلا يستجمر راس دبوس لانه غير منقي ما يحصل به الانقاء او في سهم راس السهم جزئه المدبب لانه غير منقي - [01:40:48](#)

او بحجر او يعود له اشواك هذي غير منقية اذا لابد ان يكون منقي يعني لو استخدمه لانقى الموضع من هذه السوائل النجسة ما الذي يحرم الاستجمار به تعدى خمسة اشياء - [01:41:08](#)

يحرم الاستجمار بروت في متن الزاد بروثي ايش مباح الاكل بقر بعر غنم شعر ابل شعر دجاج لان روث مأكول اللحم لا يصح تقديره والاستنجاء به لانه يعود او فر ما يكون طعاما لبهائم اخواننا من الجن - [01:41:29](#)

ولا يصح او حرم ايضا بعظم سواء عظم مأكول اللحم وهو اشد ويلتحق به عظم ما ليس مأكول اللحم لا يصح الاستجمار العظم فان الجن اه خصص الله لهم ان هذا العظم اذا ذكر اسم الله عليه عاد او فر ما يكون لحما - [01:41:58](#)

واذا استجمر به الناس كدره عليهم بهذه النجاسة وذي حرمة الشيء المحترم معه ريلات او معه ليرات لبنانية. او دنائير عراقية ما لها قيمة. يقول ابا اتنجى بها لا يصح - [01:42:23](#)

اشد منها كتب اهل العلم عنده كتاب يقطع منه ويستجمر صح بالك منه ما يصح لما فيه من اهانة هذا الشيء المحترم اعظم منها من يستجب من يستجمر بالرقية حتى لو زعم انها تحميه - [01:42:43](#)

او استجماره بها سبب لبعد الجن عنه هذا حرام لانه استجمر بشيء محترم لو استجبر باوراق المصحف هذا كفر وردة تخرجه من الملة. لانه اهان كلام الله جل وعلا خامسا مما يحرم الاستجمار به المتصل بالحيوان - [01:43:04](#)

يقضي حاجته في زريبة غنم يجرب الغنم يستجمر بصوفها او بوبرها المتصل بها. هذا حرام لانه كدرها وانجسها ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه نعم وشرط يشترط في الاستجمار - [01:43:26](#)

الا يتعدى الخارج قولاً او غائطا موضع العادة فان تبول وهو منتصب الفرج فسأل بوله على على فرجه او على خصيتيه او على فخذه ما صح الاستجمار هنا ولا بد من اتباعه بالماء - [01:43:47](#)

يصح الاستجمار ما لم يكن الموضع يتعدى موضع العادة موضع العادة ولهذا من به اسهال قد يتعدى الموضع موضع العادة لا يصح استجماره عندئذ بل لابد من اتباع هذا الموضع الذي سالت عليه النجاسة - [01:44:07](#)

عاذرة كانت او بولا يغسله بالماء موضع العادة اي موضع عادة الخروج وهو رأس الذكر في البول اه اصل الفرج في الغائط ويشترط ايضا في الاستجمام ثلاث مساحات فاكثر لانه يحصل بها الانقاء - [01:44:28](#)

يقول في متن الزاد وثلاث مساحات ولو بحجر ذي شعب معنا حجر في شعب يعني له ثلاث جهات او اكثر من جهات يمسح من جهة ثم الجهة الاخرى ثم الجهة الاخرى - [01:44:48](#)

حصل هنا ثلاث مساحات سواء بحجر ثلاث احجار او بحجر واحد ذي اي ذي جهات ثلاثة ولو بحجر ذي شعب للخلاف القوي في المذهب. وهنا قالوا ثلاث مساحات منقية فاكثر - [01:45:03](#)

طيب اذا لم يحصل الانقاء الا بخمس يمسح خمسا ان لم يحصل الا باكثر نقول تعال اخاف انك موسوس والموسوس لا يلتفت اليه الموسوس فعلة آآ مما ينهى عنه لئلا يزيده وسوسة - [01:45:21](#)

خصوصا الوسواس يا اخواني له خمس مراحل اولها تبدأ عند الخارج من السبيلين عند الريح ثم عند الخارج من السبيلين ثم عند الوضوء ثم عند الصلاة اما الوسوسة في تعامله مع الناس واشدها الوسوسة - [01:45:39](#)

في تفكره في ذات الله ما في الاله سبحانه وتعالى والشرعية سدت باب الوسواس ولهذا في الصحيحين لما شكوا للنبي عليه الصلاة والسلام قالوا يا رسول الله ان احدنا يهيب اليه - [01:45:56](#)

انه خرج منه شيء يرى انه خرج من ولا يدري اخرج منه شيء ولم يخرج منه شيء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لا

ينصرف من صلاته حتى يسمع صوته مدفع - [01:46:13](#)

او يجد ريحا وحسم لبادة الوسواس جاء في الصحيحين جاء في مسند احمد وغيره ان الشيطان بيده شعرة يحرك بها دبر الانسان فيريه. يهيئ له انه خرج منه شيء حقيقة لم يخرج منه شيء - [01:46:26](#)

ولا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ثم يكون وسواس في الوضوء يغسل وجهه ويتمضمض يأتي لمسح راسه يقول لا انت ما غسلت وجهك ما تمضمضت الشيطان والوضوء له شيطان يسمى بماذا - [01:46:42](#)

وسواس في الصلاة يسمى الوهان كبر ما كبرت تقرأ الفاتحة يقول ما قريتها يعني بعض الموسوسين يشغل نفسه الله اكبر الله اكبر الحمد الحمد لله الحمد وهكذا الى ان يركع الامام هما - [01:47:02](#)

ما ادى العبادة ثم يأتي الوسواس في علاقته مع الناس هذا سبني انا قلت لامرأتي طائي طاء يعني طالق هؤلاء اشغلونا واشغلوا المفتي اشد الوسواس جاء في ذات الله لا يزال الشيطان باحكم من خلق كذا من خلقه حتى يقول من حتى يقال - [01:47:27](#) انه من خلق الله. فاذا وجد ذلك فليستعذ بالله من الشيطان قل امنت بالله ورسله نقف على السواك وما يتعلق به والله اعلم نعم متى يقال يا شيخ بانها نعم حصل الانقاء - [01:47:51](#)

المسحة الثالثة فان خرج بعدها شيء مسح رابعة خرج شيمسة خامسة ولا يزيد والا يطاوع نفسه في هذا التتابع في المسح اي نعم ها اللبس فوق الحاجة فوق القدر المستطاع - [01:48:09](#)

قالوا انه حرم ولماذا حرم البقاء واللفت فوق الحاجة؟ قالوا لان فيه انكشاف العورة مدة لا معنى لها قد امرنا بالتستر قد حصل الموجب لانكشاف العورة الحاجة. فهنا اخذ ما زاد الحاجة - [01:48:30](#)

ولأنهم مدعاة للوسواس ولما اجتمع الامران قالوا بالتحريم يقول الشك بعد الفراغ من العبادة هل يؤثر؟ خذوا قاعدة كل شك قرأ للانسان بعد فراغه من العبادة فهو شك لاغي. لا اعتبار به ولا يلتفت اليه - [01:48:47](#)

طيب اذا طرأ اذا جاء الشك في اثناء العبادة فهو احد امرين اما إنسان موسوس فشكه في اثناء العبادة كشكه بعد الفراغ منها لا اعتبار به اما ان كان انسانا سويا والشك طارئ عليه - [01:49:07](#)

وان شك في اثناء العبادة بنى على اليقين وان لم يكن له يقين يبني على الراجح فان لم يكن له راجح يبني على الاقل فان الاقل يقين ماء المجاري المصفى - [01:49:22](#)

ان كان قد ذهب منه عين النجاسة ورائحتها ولونها الاظهر جواز التنظيف به الا الوضوء لوجود الخلاف الكبير في شأنه نقف عند هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [01:49:36](#)